The phenomenon of suicide in Iraq: A legitimate vision in prevention

Assistant Prof. Abdel Halim Abdel Hafez Khaled
The University of Basrah
Basrah & Arab Gulf Studies Center
E-mail: alhemabd1@gmail.com

Abstract:

- Modern human civilization despite its development and knowledge , but it is unable to reduce the rates of suicide , which became more widespread , especially in young people .

- The best model in the prevention and elimination of suicide phenomenon is the teachings of Islamic law , which has a chieved good and safety and stability and tranquility societies were chaotic in all respects and controlled by pre – Islamic .

Fundamentalists , far from the approach of God subhan and exalted .

Key words: suicide, crime, prevention, reforming the individual, faith education, moral education, reforming society, moral solidarity, material solidarity, eschatological punishment, worldly punishment.

ظاهرة الانتحار في العراق
رؤية شرعية في الوقاية

أ.م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد
جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي
E-mail: alhemabd1@gmail.com

المستخلص:

– الحضارة الانسانية المعاصرة على الرغم مما توصلت اليه من التطور والمعرفة الا انها عاجزة عن خفض معدلات الانتحار التي اصبحت اكثر انتشاراً لا سيما عند الشباب.

– النموذج الافضل في الوقاية والقضاء على ظاهرة الانتحار هي تعاليم الشريعة الاسلامية ، التي حققت الخير والامان والاستقرار والطمأنينة لمجتمعات كانت تسودها الفوضى في جميع النواحي وتسيطر عليها العصبيات الجاهلية ، بعيدة عن منهج الله سبحانه و تعالى .

الكلمات المفتاحية: الانتحار ، الجريمة ، الوقاية ، اصلاح الفرد ، التربية الايمانية، التربية الاخلاقية ، اصلاح المجتمع ، التكافل المعنوي، التكافل المادي، العقوبة الاخروية، العقوبة الدنيوية.

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد ...

قدمت الحضارة والانسانية المعاصرة الكثير من منجزاتها لخدمة الانسان وفي كافة الميادين لينعم الانسان بالراحة والطمأنينة والاستقرار ، لكن هذه الحضارة على الرغم مما توصلت اليه من التطور والمعرفة الا انها عاجزة عن خفض معدلات الانتحار ، بل تشكو من تفاقمها وتعقدها يوماً بعد يوم ، حتى اصبحت اكثر عنفاً وقوة وانتشاراً ، لاسيما عند الشباب ، وهذا ما تؤكده المؤتمرات والندوات والابحاث التي تتناول موضوع الانتحار ، ولا سيما تقارير منظمات الامم المتحدة المختصة بهذا الشأن .

لذا لابد من تقديم نموذج ناجح في الوقاية والقضاء على ظاهرة الانتحار ، لتيحقق للأنسان الاستقرار والامن والطمأنينة التي عجزت الحضارة المعاصرة ان تحققها بسبب تزايد متطلبات الحياة وتنوعها .

لاشك في ان الشريعة الاسلامية هي النموذج الافضل لأنها استطاعت ان تحقق الخير والامان والسعادة لمجتمعات كانت تسودها الفوضى في جميع النواحي ، وتسيطر عليها العصبيات الجاهلية ، وترتكب أبشع الجرائم من عدوان على العشائر المجاورة وقتل النفس البريئة وسلب الأموال ووأد البنات في طفولتهن ، وانتهاك للأعراض ، وميزان العدالة مع الاقوى دائماً وإن كان مجرماً .

لهذا جاء هذا البحث الموسوم : (ظاهرة الانتحار في العراق رؤيه شرعية في الوقاية) .

اسباب اختيار الموضوع :

١- الشباب هم زهرة الأمل لكل مجتمع فالمحافظة عليهم هي محافظة على الاسرة التي هي اللبنة الأساسية للمجتمع ، فاذا استقرت وصلحت ، استقر وصلح المجتمع ، فالشباب هم عماد الدولة وقادتها في المستقبل .

٢- تزايد نسبة الانتحار في محافظة البصرة وعموم العراق كما تشير الاحصائيات التي تصدر عن الجهات الرسمية ، وما تتناقله وسائل الاعلام من وقائع لظاهرة الانتحار.

٣- توضيح ما شاع من افكار حول موضوع البحث .

٤- ابراز الموضوع في قالب واسلوب عصري يتلائم مع اهمية الموضوع وحاجة المجتمع له .

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة وعلى النحو الآتي :

- المقدمة
- التمهيد
- المطلب الاول : اصلاح الفرد .
- المطلب الثاني : اصلاح المجتمع .
- المطلب الثالث : العقوبة لمرتكب جريمة الانتحار .
- الخاتمـــة

هذا وأسأله – تبارك وتعالى – ان اكون قد وفقت في هذا البحث ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد:

نحاول في هذا التمهيد تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً وبيان أسباب الانتحار بشكل موجز ليكون التمهيد توطئه لموضوع البحث وكما ياتي :

تعريف الانتحار لغةً :

قال الرازي : النحر موضع القلادة من الصدر ، والمنحر موضع نحر الهدى وغيره .[١]

وجاء في المعجم الوجيز : نحره : ذَبَحَهُ ، وإنتحر الرجل : قَتَلُه نفسهُ بوسيلة ما [٢] .

تعريف الانتحار في الاصطلاح : فعل يقضي انهاء الشخص لحياته بكلتا يديه عمداً مهدراً بذلك حقه في الحياة [٣] .

والانتحار هو جريمة ، علماء القانون يعرفون الجريمة : سلوك يحرِّمه القانون ، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي [٤] .

وتعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي :

قال العلامة المـــاوردي : الجريمة هي محظورات شرعية زجـــر الله عنها بحد أو تعزير [٥] .

والمحظورات في الشريعة الاسلامية هي : اما إتيـــان فعل منهي عنه ، أو تـــرك فعل مأمور به [٦].

وبناء على ما تقدم فان جريمة الانتحار : فعل محرم يؤدي الى أزهاق الانسان روحه عمداً بوسائل متعدده فيفقد نعمة الحياة بسببه .

وجريمة الانتحار من الكبائر التي تدخل صاحبها النار وتخلده فيها ، استناداً الى النصوص الشرعية ومنها قوله تعالى : ((**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**)) [٧] .

وعلة تحريم الانتحار أن الله تعالى هو الذي خلق الجسد واودع فيه الروح ، والانسان مؤتمن على سلامة الجسد والروح ، فلا يحق له إيذاء جسدة او ازهاق روحه ، وهو تعالى الذي له حق توفي الانفس متى شاء جلّ علاه ، وفي الانتحار يأس من رحمة الله تعالى ، وعدم الثقة به جلّ علاه ، وفي الانتحار عدم الرضا بقضاء الله وقدره ، وفيه ايضا إذعان لوساوس الشيطان .

ومن اسباب جريمة الانتحار ما ياتي :

١. افتقار الانسان الى الايمان بالله تعالى ، وانعدام الوازع الديني .

٢. المشاكل النفسية ، مثل الكأبة والقلق فضلاً عن الضغوطات النفسية المختلفة الاسباب .

٣. المشاكل الاجتماعية كالخلافات الزوجية ، والتفكك الأسري، وفشل العلاقة بين المتحابين .

٤. الفقر والبطالة والديون ، خاصة اذا كان المنتحر يعيل عائلة .

٥. المخدرات التي تهيء للمدمن اموراً غير واقعية فتدفعة الى الانتحار .

٦. تناول بعض الادوية التي تسبب له الهلوسة وتخفف له ما هو مقدم عليه .

٧. الامراض المزمنه التي تسبب الألم او الامراض التي يعجز الطب عن علاجها كالايدز والسرطان والتشوهات التي تجعله مضطرباً مما يدفعه للانتحار .

٨. الاعتداءات الجنسية ، حيث يشعر المعتدى عليه بالانكسار امام مجتمعه لا سيما اذا كان من اسره لها مكانتها الدينية والاجتماعية .

٩. وسائل الاعلام ، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي وما تحمل من مقاطع فيديو او الالعاب الالكترونية التي تحمل الاوهام والخبث الفكري [٨] .

١٠- الفشل في الدراسة ولا سيما في المراحل المتقدمة والتي لها علاقة بتحديد مستقبل الشخص او مكانته فضلا عن الفشل في المشاريع المستقبلية التي يسعى لتحقيقها .

وشهد المجتمع العراقي حالات متعددة من وقائع الانتحار ومن كلا الجنسين ولا سيما الشباب وللاسباب التي ذكرت سابقاً ، وموضوع البحث ليس بصدد احصائها او ذكر وقائعها وتحليلها وانما بصدد سبل الوقاية من ظاهرة الانتحار من منظور الشرعي وهو موضوع البحث .

المطلب الأول

اصـلاح الفـرد

يرتكب الانسان الجريمة بسبب دوافع داخليـــة افقدت الانسان سيطرته على سلوكه السوي ، وإذا ما أريد وقاية الانسان من الوقوع في منزلق ارتكاب الجريمة فلا بد من اصلاح الفرد اصلاحاً جذرياً من داخل نفسه وهي تعتمد على اسس اهمها :

أولاً : التربية الايمانية :

هي التنشئة على العقيدة الاسلامية واصولها القائمة على الايمان بالله ، واليوم الآخر ، واستحضار خشيته والاحساس بأن الله تعالى يراه ويعلم ما توسوس به نفسه وما تتجه إليه إرادته ، وإنه إذا فلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة ، فبهذه التربية الاصلاحية القائمة على اساس العقيدة الاسلامية تزول أو تضعف دوافع الاجرام في النفس ، فيحجم الانسان عن فعل الجريمة ولا يتجه إليها [٩] .

لأن الايمان بالله هو عماد الحياة الروحية ، ومنبع كل طمأنينة نفسية ومصدر كل سعادة ، ولا يتأتى هذا الايمان من الاعتقاد بأن الله تعالى هو الخالق وانه هو المسيطر على هذا الكون فحسب ، ولكن بمعرفة قدسية الله وعظمته في النفس ، وظهور آثار هذا الايمان في الاعمال التي تصدر من الانسان .

فالإيمان بالله يطلق النفس من قيودها المادية ، فتتعالى على الشهوات ولا تبالي بالمنافع والمضار الخاصة ، فيسعى الانسان لنفسه ولأمته وللناس جميعاً ضمن قوانين الحق العامة ، وسنن الخير الشاملة[١٠] .

هذه التربية الإيمانية التي رسخها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في نفوس اصحابه رضي الله عنهم منذ بدء الوحي ونشر الدعوة الاسلامية ، وهي الحقيقة الايمانية التي اكدتها الآيات القرآنية ، لـــذا نرى كثيراً من آيات القـــرآن ذكر الله تعالى فيهـــا (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) اشارة منه سبحانه وتعالى إلى ان الايمان يجب أن يكـــون مقروناً بالعمل الصالح ، فهو مظهره وثمرته .

والايمان والعمل الصالح يترتب عليهما مرضاة الله تعالى ، ومكافأته في الآخرة ، قال تعالى : ((**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**)) [١١]

فالله تعالى في هذه الآية يخبر عن حال الأبرار الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بأبدانهم بأنهم خير البرية ، واستدل طائفة من العلماء على تفضيل المؤمنين من البرية على الملائكة[١٢] لقوله تعالى : ((**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**)) [١٣] .

وقـــــال تعالـــــى : ((**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**))[١٤] والبشارة : هو الاخبار بما يسر المخبر به سابقاً لكل خبر سواه[١٥] ، فقال تعالى (بشر) أي أخبر بما يسر (الذين آمنوا) أي صدقوا (وعملوا الصالحات) فيما بينهم وبين ربهم [١٦] .

فالإيمان الحقيقي يحول بين المرء وارتكابه الجريمة ، لأن الانسان فيما يفعل وفيما يصدر عنه خاضع لسلطان عقيدته ومسَّير بأمرها[١٧]، لهذا يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :(لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمـــر حين يشر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق ، وهو مؤمن)[١٨] .

لأن الايمان بالله ينير لنا ظلمات هذه الحياة ، ففي ساعة اليأس يتذكر المؤمن ان هنالك ملاذاً يلجأ إليه ، وأن ربه قادر على معونته ، فليس هنالك ما يدعوه إلى اليأس والجزع ، فتطمئن نفسه ، وتصغر امامها الاهوال وتهون عليها المصائب[١٩] .

قال تعالى :

((**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**))[٢٠] أي من يجيب المكروب المجهود فيكشف ضره وكربه ، فإجابة دعاء المضطر لاتكون الا من قادر على الاجابة الا وهو رب العالمين وأكرم الاكرمين .

لهذا فإن التربية الايمانية الحقيقية توجه نفس الشاب صاحبة الهم والكرب إلى خالقها عز وجل للخلاص من محنتها ، فأم حبيبة رملة بنت ابي سفيان خير مثال على ذلك ، فلما استقر الايمان في قلبها هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة للفرار بدين الله تعالى تاركة اباها ابا سفيان زعيم قريش وزعيم اعداء الاسلام آنذاك ، وما كان يقدم لها من طيب العيش ورغد الحياة بين اهلها واحبائها في مكة ، الا إنها اعتزت بدينها رغم الفراق والغربة والقساوة التي فيها ، وليس هذا فحسب بل ان زوجها تنصر في الحبشة فلم تتبعه بل تخلت عنه وهي حاملة منه (بحبيبة) ومات بعد ذلك على نصرانيته ، وهي ثابتة على دين الاسلام فولدت ابنتها في الغربة ، فأزدادت احوالها وظروفها صعوبة وقساوة الا إنها استعصمت بدينها ولجأت لخالقها ليكشف عن ضرها فكانت المكافأة ان ارسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عمر بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة – وكان قد اسلم – ليخطب اليه ام حبيبة ، فزوجه إياها واصدقها – اعطاها مهراً– النجاشي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع شرحبيل بن حسنة وكـــان زواجه (صلى الله عليه وسلم) بهـــا في السنة السابعة للهجرة [٢١] .

لذا علينا ان نحسن التربية الايمانية للشباب ونرسخ العقيدة في قلوبهم ، ونقوي صلتهم بالله تعالى ، ونؤكد على محبة طاعته وكراهية معصيته لأنه الاثر الصادق لصحة الايمان بالله تعالى .

ثانياً : التربية الاخلاقية :

علم الاخلاق يبحث عن معنى الخير والشر ، ويبين ما ينبغي ان تكون عليه معاملة الناس بعضهم من بعض ، ويشرح الغاية التي ينبغي ان يقصدوا إليها في اعمالهم وينير السبيل لعمل ما ينبغي ، فالأخلاق هي الدعامة الاولى لصلاح الفرد واساس فلاح كل مجتمع لهذا كانت رسالة الانبياء الحث على الاخلاق الفاضلة ، وجاء القرآن الكريم مشدداً على التحلي بها ، لانها هي التي تساعد على منع الفساد والشرور والآثام وارتكاب الجرائم[٢٢] .

وقد حدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الغاية من بعثته بقوله :(إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)[٢٣] ، والعبادات التي شرعت في الاسلام ما هي إلا تذكير المسلم بحكمة الاخلاق ومعانيها وتركيزها في قلبه وصقلها في ذهنه ، فهي تمارين متكررة لتعويد المسلم ان يحيا بأخلاق صحيحة ويتمسك بها مهما كانت الظروف[٢٤] .

والقرآن الكريم والسنة المطهرة يكشفان عن هذه الحقيقة ، فالصلاة الواجبة عندما امر الله تعالى بها ابان الحكمة من اقامتها ، فقال تعالى: ((**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**))[٢٥] فالابتعاد عن الرذائل ، والتطهير عن سوء القول والعمل هو حقيقة الصلاة [٢٦] .

والزكاة المفروضة ما هي إلا لغرس مشاعر الحنان والرأفة ، وتوطيد علاقات التعارف والألفة بين شتى طبقات المجتمع قال تعالى :

((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**))[٢٧]. فتنظيف النفس من أدران النقص ، والتسامي بالمجتمع إلى مستوى انبل هي الحكمة الاولى من الزكاة [٢٨] .

وكذلك الحكمة من الصوم في الوقاية من الخلق السئ فأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه)[٢٩] . وأيضاً في الحج قال تعالى : ((**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ۚ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**))[٣٠] .

فهذا العرض المجمل لبعض العبادات التي اشتهر بها الاسلام ، وعرفت على انها أركانه الأصيلة ، نستبين منه متانة الأواصر التي تربط الدين بالخلق ، فالصلاة والصيام والزكاة والحج إذا لم يستفد المرء منها ما يزكي قلبه ، وينقي لبه ، ويهذب بالله والناس صلته فقد هوى[٣١] .

ولاعجب إذا علمنا أن حسن الخلق يرفع صاحبه إلى أسمى المنازل في الدنيا والآخرة ، وأن سوء الخلق يهبط بصاحبه إلى قعر جهنم ، قال رجل : (يارسول الله ان فلانة فذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال هي في النار ، قال يارسول الله فإن فلانة فذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تصدق بالأثوار من الاقط ولاتؤذي بلسانها جيرانها قال هي في الجنة)[٣٢] .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ، ولم تتركها تأكل من خشاشة الارض)[٣٣] .

فالحديثان يدلان على عظم مكانة الأخلاق في الشريعة الاسلامية ، لهذا فإن للتربية الاخلاقية آثاراً جليلة الخطر ، عظيمة الأثر على الفرد والمجتمع ، فالأخلاق الفاضلة تجعل صاحبها مستقيماً استقامة ذاتية يعرف بها ما له وما عليه ، لأن الحق تراه بصائر القلوب ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحه صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كُلُّه الا وهي القلْبُ)[٣٤].

وتجلت ثمار التربية الاخلاقية في المجتمع الاسلامي ، إذ نجحت في ان تربي مجتمعاً فاضلاً متكافلاً ، استهجن كل فرد منهم الجريمة ذاتياً ، وإذا اقترفها أحدهم بأغواء شيطاني طهر روحه من أدرانها، وإن كان ثمن هذا التطهير روحه ، كما هو معلوم من قصة ماعز والغامدية ، إذ اصرا على اقامة الحد عليهما حرصاً منهما على تطهير نفسيهما من جريمة الزنى ، وقد اقترفا جريمة الزنى سراً [٣٥] .

لذا علينا التأكيد على غرس القيم الاخلاقية الفاضلة في نفوس الشباب ولاسيما في مراحل عمرهم الاولى ، لأنها خير ضمان للوقاية من جريمة الانتحار .

فالأخلاق الحميدة تهذب النفوس وتوجه العقول نحو الفضيلة وهي مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة .

لهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة انا وهو) وضم اصابعه[٣٦] .

المطلب الثاني

اصـــلاح المجتمـــع

المجتمع للأنسان بيته الكبير الذي يعيش فيه ويتأثر به ويؤثر فيه ، لهذا فإن صلاح المجتمع يساعد على صلاح الفرد وفساد المجتمع يساعد على فساد الفرد ، لهذا تميزت الشريعة الاسلامية بمنهج التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة ، وطبقت هذا المنهج عملياً بأسلوبين :

الأول : الأسلوب التكافلي المعنوي :

هذا الاسلوب يمثل الدفاع الشرعي عن قيم المجتمع ومبادئه ، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى يبقى المجتمع الاسلامي مجتمعاً طاهراً خالياً من الفساد والرذائل ، مما يساعد بالتأكيد على طهارة الفرد وصلاحه ، فتزول أو تضعف عوامل الفساد والاجرام في نفوس الافراد ، وهو ما امتاز به المجتمع الاسلامي عن غيره من المجتمعات [٣٧] .

فالأنسان في المجتمع الاسلامي الصحيح لا يستطيع اقتراف الجريمة جهراً ، لأنه يخشى من ثلاثة عقوبات :

الأولى : عقوبة الله تعالى ، سواء في الدنيا أم في الآخرة .

الثانية : عقوبة المجتمع ، المتمثلة برد فعل اجتماعي .

الثالثة : عقوبة القانون ، الذي يحكم به القاضي بناءً على طبيعة الجريمة المرتكبة[٣٨] .

ومبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بأدلة قطعية منها قوله تعالى **((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))**[٣٩] . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان)[٤٠] .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل قادر عليه من مسلم ومسلمة ، ولكنه واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بدعوى القادرين إلى فعله ، وقد يكون واجباً عينياً على القادر عليه الذي لايوجد من يقوم به غيره ، كما لو كان في موضع لايوجد فيه غيره ، ولا يعلم به غيره ، او لا يتمكن من ازالة المنكر الذي هو فيه الا هو ، كمن يرى زوجته أو ابنته أو ابنه على منكر أو تقصير في معروف ، فيتعين عليه في هذه الحالة القيام بما يوجب عليه واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤١] .

والمجتمع المحروم من فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوشك ان يهبط دون المستوى الانساني ، ويمكن ايجاز الهدف الاسمى من رسالة خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وسلم) وممن سبقوه من الانبياء والمرسلين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : **((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))** [٤٢] . فالآية تذكر ان من صفات المؤمنين المحمودة انهم يتناصرون ويتعاضدون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، لما لهذا المبدأ من أثر في استقامة الفرد وصلاح المجتمع .

لهذا كان في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين نساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر خاصة في الاماكن التي تخص تجمعات النساء من هن سمراء بنت نهيك الاسدية حيث ادركت الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعمرت من بعده ، وكذلك ام سليمان بن أبي خيثمة القرشية العدوية وقد اسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأُوَل ، وبايعت الرسول (صلى الله عليه وسلم) [٤٣] .

لهذا ينبغي على بعض نساء كل مجتمع اسلامي ان ينظمن انفسهن في مؤسسات نسوية تابعة للدولة أو منظمات مجتمع مدني نسوية أو جمعية اجتماعية دينية ثقافية لإقامة واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين نساء المجتمع الاسلامي من خلال عقد ندوات او محاضرات أو اصدار منشورات أو مجلات تؤكد التحلي بالأخلاق الفاضلة وتطبيق التعاليم الشرعية التي تكفل للمرأة وافراد اسرتها السلامة من التيارات الفاسدة التي تهوي بمقلديها ومعجبيها إلى هاوية الرذيلة والانتحار ، ولاسيما وأن المجتمعات الاسلامية اصبحت مهددة بسبب ما تعرضه بعض القنوات الفضائية من مسلسلات وافلام وبرامج بعيدة عن القيم والاخلاق ، وأن كثيراً من المفاسد والجرائم التي ترتكبها النساء كانت هي السبب ، فضلاً عن بعض مواقع الانترنيت وما تحتويه من سموم فكرية أو اخلاقية .

لذا فإن قيام بعض النساء المختصات بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسط نساء مجتمعهم في كافة الميادين خير وسيلة للوقاية والقضاء على ماتعانيه مجتمعاتنا الاسلامية من فساد أو جرائم تقوم بها بعض النساء ، لأن صلاح المجتمع من صلاح الفرد وأهم أسباب صلاح المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها تساعد على صلاح الفرد وطهارته ، فتزول أو تضعف عوامل الفساد والاجرام .

الثاني : الأسلوب التكافلي المادي :

حرصت الشريعة الاسلامية على معالجة جميع المشاكل التي تعاني منها البشرية ، من شقاء وفقر وجوع وتشرد وضياع ، للأرتقاء بالفرد إلى المستوى الذي يليق بكرامته على وفق ما أراده الله تعالى ، لذا تعد الصدقات والزكاة من أهم وسائل التكافل المادي في الاسلام ، لما تتضمنه من مبادئ اخلاقية وانسانية وتربوية واقتصادية ، فلها آثار ايجابية على حياة الفرد والمجتمع في آن واحد ، فالزكاة إذا ما أحسن تطبيق احكامها ومبادئها كانت اهم مؤسسة للضمان الاجتماعي والتأمين الاقتصادي ، لما تمثله من مشروع دائم العطاء لأغاثة الفقراء والمحتاجين ورعاية مصالحهم والاهتمام بشؤونهم .

ويمكن ايجاز الآثار الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية بما ياتي :

١- تطهر نفس المزكي من دنس البغض والطمع والقسوة والطغيان على الفقراء البائسين، وما يتصل بذلك من التفاخر والسخرية والاستهزاء، لأنها أخلاق رديئة مذمومة شرعاً بوصفها مصدراً للسلوك الاجرامي .

٢- الزكاة تسد حاجة الفقير والمحتاج بأسلوب اخلاقي بعيد عن المن الذي يؤذي النفس الانسانية ، ويخدش الكرامة لأن المن يجسد الغل والحقد وهما سبيل الجريمة ، ليشفي غليل المحروم أو المحتاج .

٣- الزكاة تعصم الفقير من اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لسد حاجته ، كالسرقة والرشوة والاختلاس وغير ذلك من الجرائم .

٤- الزكاة تقوي الروابط بين الغني والفقير ، وبدل أن يتمنى الفقير زوال نعمة الغني يتمنى دوام نعمته وزيادته ليزداد مردودها عليه[٤٤] .

٥- الزكاة تعصم اليتيمة والارملة الي لا مورد مالي لها من الأنزلاق إلى هاوية الفساد بسد حاجاتها من مورد الزكاة .

وهنالك واجبات كثيرة يجب ان يقوم بها المسلم غير واجب الزكاة ، وهي واجبات غير محدودة لأن المراد منها سد الحاجة المادية أو المالية لدى أفراد المجتمع المسلم وحسب قدرة الفرد ، وذلك مثل نفقة الأرحام ، والجار الذي لايعلم إلا هو بحاجته واضطراره ، وحق الضيف والسائل الصادق في اضطراره ، وحق المسلمين في اوقاة الشدة والازمات المالية التي لاتكفي الزكاة سدادها [٤٥] ، لهذا هنالك ابواب كثيرة للصدقات والاحسان ولاسيما حاجة الأيتام والأرملة فأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال بأصبعيه : السبابة والوسطى)[٤٦] .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ، ويقوم الليل)[٤٧] .

فالتكافل المادي بين أفراد المجتمع الاسلامي قائم على أساس ان المجتمع الاسلامي أسرة واحدة ، وأنه كالبنيان يشد بعضه بعضاً [٤٨] .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[٤٩] .

فالحديث يشبه المؤمن مع أخيه المؤمن كالبنيان في تماسكه واتحاده الذي لايفرق بعضه عن بعض مهما كانت الظروف الخارجية . وقال ايضاً (صلى الله عليه وسلم) :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [٥٠] .

وقال القاضي عياض عن هذا الحديث : " فيه تعظيم حقوق المسلمين والحث على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً "[٥١] .

لهذا فإن التكافل المالي إذا ما طبق وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الاسلامية فإنه يكون خير وسيلة وقائية للمجتمع من الانتحار الذي يقوم به الشباب بسبب الحاجة للمال ، لأنه من اسباب الأنتحار عند الشباب هي الحاجة للمال .

المطلب الثالث

العقوبة لمرتكب جريمة الانتحار

بعض النفوس الضعيفة تحمل شيئاً من دوافع الشر وعوامل الجريمة ، لم تنتفع بمنهاج الاسلام من اصلاح الفرد واصلاح المجتمع ، فتسول لهم انفسهم إرتكاب المحظور وسلوك طريق الجريمة ، فيعتدون على مصالح الناس التي أكدت الشريعة الاسلامية على رعايتها وحمايتها وحفظها ، فيفسدون عليهم عيشهم وراحتهم ويفقدوهم نعمة الامن والامان والاستقرار.

لهذا جاء الاسلام بتشريع العقاب على مرتكب الجريمة ، ليكون العقاب رادعاً وزاجراً لمن يريد ان يفعل الجريمة أو يعود إلى ارتكابها ، ورادعاً للآخرين من ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب .

والعقاب في الشريعة الاسلامية جزاء العصيان ومخالفة شرع الله تعالى ، وهو نوعان :

الأول – العقاب الآخروي : وهذا يصيب العصاة المجرمين في يوم الآخرة ، ويتولى ايقاعه بهم رب العالمين ، فهو الذي يحاسب الناس يوم القيامة ويجازيهم على اعمالهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ، ومن قتل نفسه بحديده ، فحديده بيده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابدا) [٥٢] .

الثاني – العقاب الدنيوي : وهو الذي يصيب العصاة الذين خرجوا عن منهج الله تعالى ،

وهو ماجرت به سنة الله تعالى في المجتمعات البشرية عند انحرافها وعصيانها وتمردها على شرع الله تعالى ، وهذا العقاب يأخذ اشكالاً مختلفة بهلاك مجتمع أو جماعة أو بتسليط الكفار والظلمة عليهم ، أو الأصابة بالجوع أو الخوف والقلق ونقص في الأنفس والثمرات أو بغير ذلك من العقاب الذي يشاؤه الله تعالى ، وقد اشار القرآن إلى هذا النوع من العقاب [٥٣] فقال تعالى : **((وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًاوَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًاوَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا))**[٥٤] ، وأما مايتعلق بالمنتحر فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنتحر ، عقوبة دنيوية له ، وزجراً لغيره ان يفعل فعله ، الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن للناس ان يصلوا عليه ، فيستفاد من ذلك ان لاهل العلم والفضل ترك الصلاة على المنتحر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت عن جابر بن سمره قال : (اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه) [٥٥] .

الخاتمـــــة:

الشريعة الاسلامية مقصودها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل من خلال حفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل من يتعدى على هذه الضرورات الخمسة فهي جريمة ودفعها واجب ، لهذا وضعت الشريعة الاسلامية منهاجاً يكفل للأنسان حماية هذه الضرورات الخمسة لينعم بالسعادة والاستقرار والطمأنينة في الحياة والآخرة ، ولتحقيق ذلك اعتمدت على ثلاث مقومات وهي :

أولاً – اصلاح الفرد :

يرتكب الانسان الجريمة بسبب دوافع داخلية افقدته سيطرته على سلوكه السوي ، وإذا اريد وقايته من ذلك لابد من اصلاح الفرد من داخل نفسه ، واعتمدت الشريعة على أسس اهمها :

١– **التربية الايمانية** : التي ترسخ العقيدة في القلوب ، فتقوى الصلة بالله ، وتؤكد على طاعته وكراهية معصيته ، فيدفع الانسان الى العمل الصالح ويبتعد عن العمل الفاسد أي الجريمة ونحوها من فساد .

٢– **التربية الاخلاقية** : فهي الدعامة الاولى لصلاح الفرد وأساس فلاح كل مجتمع ، لأن الاخلاق تهذب النفوس وتوجه العقول نحو الفضيلة وهي مسؤولية الاسرة والمجتمع والدولة .

لذا علينا ان نحسن التربية الايمانية وغرس القيم الأخلاقية الفاضلة في نفوس الشباب لا سيما في مراحلهم الاولى لأنها خير ضمان للوقاية من ارتكاب جريمة الانتحار .

ثانياً – اصلاح المجتمع :

المجتمع للأنسان بيئته الكبيرة الذي يعيش فيه ويتأثر فيه ويؤثر فيه فصلاح المجتمع يساعد على صلاح الفرد وفساد المجتمع يساعد على فساد الفرد ، لهذا تميزت الشريعة بمنهج التكافل الاجتماعي في الوقاية من جريمة الانتحار ، وطبقت هذا المنهج عملياً بأسلوبين :

١– **اسلوب التكافل المعنوي** : ويمثل هذا الاسلوب الدفاع عن قيم المجتمع ومبادئه من خلال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكي يبقى المجتمع خالياً من الفساد والرذائل ، مما يساعد على طهارة الافراد ، فتزول أو تضعف العوامل الدافعة للانتحار، لذا قيام بعض الشباب المختصين بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسط شباب مجتمعهم في كافة الميادين خير وسيلة للوقاية والقضاء على الفساد وجرائم الانتحار الذي يقوم به بعض الشباب .

٢– **اسلوب التكافل المادي** : ويتمثل هذا الاسلوب في معالجة المشاكل التي يعاني منها الفرد من فقر وجوع وتشرد وضياع بسبب العوز المالي ، لذا تعد الصدقات والزكاة أهم أسباب التكافل المادي في

الاسلام ، وإذا ما طبق على وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الاسلامية ، فانه خير وسيلة وقائية للمجتمع من السلوك الاجرامي الذي يقوم به الشباب بسبب الحاجة للمال لأنه من أحد أسباب الأنتحار عند الشباب لسد حاجاتهم المالية المادية الضرورية أو الكمالية بسبب الاغراءات .

ثالثاً – العقوبة لمرتكب الجريمة :

بعض الافراد ذوي النفوس الضعيفة تحمــل شيئاً من دوافع الشر وعوامل جريمة الانتحار ، لم تنتفع بمنهاج الاسلام من اصلاح الفرد واصلاح المجتمع ، فيعتدون على مصالح الناس التي اكدت الشريعة الاسلامية على رعايتها وحمايتها وحفظها ، فيفسدون عليهم عيشهم وراحتهم ويفقدونهم نعمة الأمن والأمان والاستقرار ، لهذا جاء الاسلام بتشريع العقاب على مرتكب الجريمة ليكون العقاب رادعاً وزاجراً عندما يريد ان يفعل الجريمة أو يعود إلى ارتكابها ، ورادعاً للآخرين من ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب ، والعقاب نوعان آخروي ودنيوي .

المقترحـات

إذا اردنا الخير والفلاح لمستقبلنا ولمستقبل ابناءنا وشبابنا علينا ان تتظافر جهودنا وتتعاضد للقضاء او الحد من ظاهرة الانتحار بين الشباب في بلدنا العزيز ، لهذا اضافة لما تقدم من منهج الشريعة الاسلامية في الوقاية من الانتحار نقترح ما يأتي :

١- تفعيل القوانين والتعليمات التي تحد من بيع المؤثرات العقلية أو المواد الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة الا وفق ضوابط صحية ، حتى لا يستغلها الشباب في تناولها لأنها احد اسباب الانتحار ، ومن يخالف ذلك يردع قانونياً .

٢- قيام المسؤولين عن الاعلام بكافة انواعه من الفضائيات التلفزيونية والاذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي بمنع كل ما يحفز على الانتحار لأن كثير من هذه الوسائل اسهمت بشكل مباشر او غير مباشر بالأنتحار .

٣- التأكيد على ممارسة انشطة رياضية او فنية (الحرف اليدوية والرسم والخط ...) من الكليات وأماكن تجمع الشباب لإبعادهم عن الملل والكآبة واشغال النفس بالأمور الايجابية .

٤- فتح وحدات ارشادية نفسية ضمن المدارس والكليات للأرشاد والمتابعة لأحوال الطلاب ومحاولة التدخل في حل الازمات التي يعانون منها ، مع متابعة من كانت لهم محاولة الانتحار من خلال الارشاد والتوجيه.

٥- تفعيل دور المساجد والحسينيات والكنائس والكليات والمراكز الصحية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة من الوقاية والحد من ظاهرة الانتحار .

٦- فتح خط ساخن لسماع مشاكل الطلاب والشباب والمحاولة للوصول الى حلها .

٧- توفير فرص عمل للشباب وقروض ميسرة للزواج ودعم المحتاجين .

٨- الالتزام بالمنهج الاسلامي من الوقاية من الانتحار لأن المنهج الاسلامي يشيع الامن في النفوس والطمأنينة ، وأكثر اسباب الانتحار هو القلق والاضطراب النفسي وفقدان الأمل ، كما إن المنهج الاسلامي يعمل على الوقاية من الانتحار قبل التفكير فيه ، اما العلم الجديد عند ظهور امارات الراغب بالأنتحار كالكآبة والاضطرابات النفسية ، عندها يقوم المختص بدراسة حالته وتحليلها لتشخيص العلاج المناسب .

الهـوامش:

١- الرازي : محمد بن ابي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، (د. ط) ، الكويت : دار الرسالة ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م ، ص ١٠٠.

٢- مدكور : الدكتور ابراهيم ، وآخرون من اعضاء مجمع اللغة العربية ، والمعجم الوسيط ، (د. ط) ، جمهورية مصر العربية : دار التحرير للطبع والنشر ، (د. ت) ، ص ١٠١ .

٣- على الموقع : www.mawdoo3.com

٤- السراج : الدكتور عبود ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ط١ ، الكويت : جامعة الكويت ، ١٩٨١ م ، ص ٣٤ .

٥- الماوردي : الامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي ، الاحكام السلطانية والولايـات الدينية ، (د . ط) ، مصر : المطبعة المحموديـة التجارية ، (د. ت) ، ص ٢١١ .

٦- عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط٤ ، بيروت ، دار احياء التراث ، ١٩٨٥م ، ج١ ، ص ٧٦ .

٧- سورة النساء أيه ٢٩ ، ٣٠ .

٨- المصدر السابق ، ج١ ، ص٧٧ على الموقع : www.mawdoo3.com .

٩- زيدان : الاستاذ الدكتور عبد الكريم ، الجامع في الفقه الاسلامي المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ط٤ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م ، ج٥ ، ص١٢ .

١٠- حوري : عمر محي الدين ، الجريمة أسبابها – مكافحتها ، ط١ ، دمشق : المطبعة العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م ، ص١٨٨ .

١١- سورة البينة ، آية ٧ .

١٢- الصابوني : الشيخ محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، ط٧ ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨١ م ، ج٣ ، ص ٦٦٤ .

١٣- سورة البينة ، آية ٧ .

١٤- سورة البقرة ، آية ٢٥ .

١٥- الطوسي : شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، ايران : مكتب الاعلام الاسلامي، ٢ رمضان مبارك ١٣٠٩هـ ، ج١، ص١٠٧ .

١٦- الطبرسي : الامام الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل ، مجمـــع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ،ج١ ، ص ٩٢ .

١٧- حوري ، الجريمة ، ص١٨٩ .

١٨- البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، كتاب : المظالم ، باب : النهي بغير إذن صاحبه ، الحديث : ٤٢٧٥ .

١٩- حوري ، الجريمة ، ص ١٨٩ .

٢٠- سورة النمل ، آية ٦٢ .

٢١- ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي (د . ط) ، بيروت : دار القلم ، (د. ت) ، ج٤ ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ هيكل : محمد حسين ، حياة محمد صلى الله عليه وسلم ، ط١ ، قم : مطبعة الاعتماد ، ١٤٢٨ هـ ، ص ١٦٧ ، ٥٦٢ .

٢٢- حوري ، الجريمة ، ص ٢٠٥ .

٢٣- البيهقي : ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (د. ط) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، كتاب الشهادات ، باب : بيان مكارم الاخلاق ومعالجتها ، الحديث : ٢٠٧٨٢ .

٢٤- الغزالي : الشيخ محمد ، خلق المسلم ، ط١ ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، ص ٧؛ العاني : الاستاذ الدكتور محمد شلال ، عولمة الجريمة رؤية اسلامية في الوقاية ، سلسلة كتاب الامة ، العدد ١٠٧، قطر : وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية ، جمادي الاول ، ١٤٢٦ هـ ، ص٥١ .

٢٥- سورة العنكبوت ، آية ٤٥ .

٢٦- الغزالي ، خلق المسلم ، ص٧ .

٢٧- سورة التوبة ، ص ١٠٣ .

٢٨- الغزالي ، خلق المسلم ، ص٨ .

٢٩- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الادب ، باب : قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) ، الحديث : ٦٠٥٧ .

٣٠- سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

٣١- الغزالي ، خلق المسلم ، ص٩ .

٣٢- ابن حنبل : الامام احمد ، المسند ، (د. ط) ، بيروت : دار صادر ، (د. ت) ، عن ابي هريرة (رضي الله عنه) ، الحديث : ١٣٥ .

٣٣-مسلم : الامام ابي الحسين بن الحجاج القشري النيسابوري ،صحيح مسلم ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م ، كتاب : السلام ، باب: فصل ساقي البهائم المحترمة واطعامها ، الحديث : ١٥٢؛ ابن ماجة : الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تخريج وعناية صدقي جميل العطار ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر ،١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م ، كتاب: الزهد ، باب : ذكر التوبة ، الحديث : ٤٢٥٦ .

٣٤- البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : الايمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه ، الحديث : ٥٧ .

٣٥- العاني ، عولمة الجريمة ، ص ٤٩ ، ٥٠ .

٣٦- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البــر والصلة والآداب ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، الحديث : ١٤٩ .

٣٧- زيدان ، المفصل ، ج٥ ، ص١٢ ؛ العاني ، عولمة الجريمة ، ص٧٨ .
٣٨- العاني ، عولمة الجريمة ، ص ٧٩ .
٣٩- سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
٤٠- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الايمان ، الحديث : ٧٨ ؛ الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، كتاب : الفتن ، باب:ما جاء في تغيير المنكر باليد او باللسان أو بالقلب ، الحديث : ٢١٧٢ .
٤١- ابن العربي : ابو بكر محمد بن عبد الله ، احكام القرآن، راجع اصوله واخرج احاديثه محمد عبد القادر عطا، ط١ ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥ م، ج١ ، ص ٣٨٣ ؛النووي، شرح صحيح مسلم ، (د. ط) ، القاهرة : المطبعة المصرية ، (د. ت)، ج٢ ، ص ٢٣ ؛ زيدان ، المفصل ، ج٤ ، ص ٣٥٦ .
٤٢- سورة التوبة ، آية ٧١ .
٤٣- زيدان ، المفصل ، ج٤ ، ص ٣٥٨ .
٤٤- العاني ، عولمة الجريمة ، ص١٢٠ ، ١٢١ .
٤٥- ايوب :الشيخ حسن ، فقه العبادات، ط٦ ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م ، ص١١٦ .
٤٦- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الادب ، باب : فضل من يعول يتيماً ، الحديث: ٦٠٠٥ .
٤٧- البخـاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الادب ، بـــاب : الساعي على الارملة ، الحديث : ٦٠٠٦ .
٤٨- ايوب ، فقه العبادات ، ص ١١٧ .
٤٩- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الادب ، باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، الحديث : ٦٠٢٦ .
٥٠- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الادب ، باب : رحمة الناس والبهائم ، الحديث : ٦٠١١ .
٥١- العسقلاني ، الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق اصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وابوابها واحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م ، ج١٠ ، ص٥٣٩ .
٥٢- البخاري، صحيح البخاري ، كتار الطب،باب :شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ، الحديث : ٥٧٧٨ .
٥٣- زيدان ، المفصل ، ج٥ ، ص٤.
٥٤- سورة الكهف ، آية ٥٩.
٥٥- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : ترك الصلاة على القاتل نفسه ، الحديث : ٩٧٨ .

المصـادر:

- ايوب : الشيخ حسن ، فقه العبادات، ط٦ ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م .
- البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- البيهقي : ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (د. ط)، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
- ابن حنبل : الامام احمد ، المسند ، (د. ط) ، بيروت : دار صادر ، (د. ت) .
- حوري:عمر محي الدين،الجريمة اسبابها–مكافحتها،ط١ ،دمشق:المطبعة العلمية،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
- الرازي : محمد بن ابي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، (د. ط) ، الكويت : دار الرسالة ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م .
- ابو رخية : الاستاذ الدكتور ماجد محمد ، الوجيز في احكام الحدود والقصاص ، ط١ ، عمَّان : مكتبة الاقصى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- زيدان : الاستاذ الدكتور عبد الكريم ، الجامع في الفقه الاسلامي المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ط٤ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م .
- السراج : الدكتور عبود ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ط١ ، الكويت : جامعة الكويت ، ١٩٨١ م .
- الصابوني : الشيخ محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، ط٧ ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١ م .
- الطبرسي : الامام الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل ، مجمـــع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الطوسي : شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي ، ط١ ، ايران : مكتب الاعلام الاسلامي، ٢ رمضان مبارك ١٣٠٩هـ .
- العاني : الاستاذ الدكتور محمد شلال ، عولمة الجريمة رؤية اسلامية في الوقاية ، سلسلة كتاب الامة ، العدد ١٠٧ ، قطر : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، جمادي الاولى ١٤٢٦ هـ .

– ابن العربي : ابو بكر محمد بن عبد الله ، احكام القرآن ، راجع اصوله واخرج احاديثه محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥ م .

– العسقلاني ، الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق اصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وابوابها واحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩ م .

– عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقاراناً بالقانون الوضعي ، ط٤ ، بيروت ، دار احياء التراث ، ١٩٨٥م .

– الغزالي : الشيخ محمد ، خلق المسلم ، ط١ ، القاهـــرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

– ابن ماجة : الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تخريج وعناية صدقي جميل العطار ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

– الماوردي : الامام ابو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الشافعي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينيـــة ، (د. ط) ، مصر : المطبعة المحمودية التجارية ، (د. ت) .

– مدكور : الدكتور ابراهيم ، وآخـــرون من اعضاء مجمـــع اللغة العربية ، والمعجم الوسيط ، (د. ط)، جمهوريـــة مصر العربية : دار التحريـــر للطبـــع والنشر ، (د. ت).

– المرغناني : شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ومعه فتح القدير للأمـــام كمال الدين المعروف بابن كمال الهمام الحنفي ، (د . ط) ، مصر:المطبعة الاميرية الكبرى ، ١٣١٥هـ .

– مسلم : الامام ابي الحسين بن الحجاج القشري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠ م .

– النووي : شرح صحيح مسلم ، (د. ط) ، القاهرة : المطبعة المصرية ، (د. ت) .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي (د . ط) ، بيروت : دار القلم ، (د. ت) .

– هيكل : محمد حسنين ، حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)، ط١ ، قم : مطبعة الاعتماد ، ١٤٢٨ هـ .